محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش.

==========

المميز :

صلاح عبد المالك مسلم النادي .

وكيله المحامي أنس بني عامر.

المميز ضده :

زكريا رجب محمد مظهر .

وكيله المحامي عدنان مطالقة .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٣١٥١٨) فصل ٢٠١٢/٩/١٠ **القاضي بعد إتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز في القضية رقم (٢٠١١/٢٦٦٢) فصل** ٢٠١١/٧/٣١ رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/٣٢٤٢) فصل ٢٠٠٨/٣/٣١ **القاضي بنتيجته :** (الحكم بفسخ العقد موضوع المطالبة وإعادة حال المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ العشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني إلى المدعي وإلزامه بإعادة الشيكات إلى المدعي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي ورد

الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي ببدل العطل والضرر المطالب به في لائحـــة الـــدعوى لعدم الثبوت) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيما يأتـــي :

==========

١- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه ومن جهة ما توصلت إليه أن التوقيع المذيل بظهر العقد محل الطعن في تفسير الدفعات يعود للمدعى عليه صلاح النـــادي استناداً إلى نص المادتين (١١ و ١٢) من قانون البينات .

٢- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه وذلك من جهة إصرارها على قرار محكمة البداية احتجاجها بأن أقرّ المدعي صلاح النادي بتفسير الدفعات التي على ظهر العقد لعدم تقديمه بيناته ودفوعه علماً بأنه قدم مرافعة خطيـــة أمـــام محكمـــة الاستئناف بأن تفسير الدفعات المذيل على ظهر العقد موقع من قبـــل المـــدعي زكريا رجب فقط .

٣- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه في قرارها ذلك أن المدعى عليه لـــم ينكـــر توقيعه المذيل على بطن العقد وإنما ينكر توقيعه المذيل على ظهر العقد بأنـــه لا يعود له وإنما يعود للمدعي زكريا رجب وهو واضح من خلال التوقيع الذي في بطن العقد محل الطعن مع طلب الخبرة بالمضاهاة والاستكتاب .

٤- لم تراعِ المحكمة أحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥- لم تراعِ المحكمة ما أخفقت به محكمة الدرجـــة الأولـــى وورد فـــي المـــذكرة الاعتراضية المقدمة في جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ وهو مخالف لنص المـــادة (٧٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦- أخطأت المحكمة إذ لم تطبق نص المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية من جهة عدم تفهيم وكيل المدعى عليه بنتيجة حرمانه من تقديم البينـــة بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة أو اليمين المتممة .

٧- خلا قرار محكمة الدرجة الأولى وكذلك محكمة الاستئناف مـــن الـــرد علـــى المذكرات الاعتراضية المقدمة في جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ .

٨- قرار المحكمة لم يبنَ على أساس قانوني صحيح إذ لم تثبت صـــحة التبليغـــات للإنذار العدلي ولا للدعوى .

٩- أخطأت المحكمة عند حكمها بإعادة مبلغ العـــشرة آلاف دولار الـــوارد علـــى الصفحة (٤) من القرار وبالنتيجة التي توصلت إليها بقبض المدعى عليه مقدماً له مع أن عقد التوزيع ووفقاً للبندين (٣ و ٤) علقت شرط وصول البـــضاعة وهو ما لم يعالجه المدعي .

١٠- غفل قاضي محكمة الدرجة الأولى ومن بعده محكمة الاستئناف عن إعمال البند الأول الوارد في تفسير الدفعات المقدمة من قيمة العقد محل الطعن .

١١- أخطأت المحكمة بتطبيقها لنص المادة (٥٩) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنية وفي جلسة ٢٠٠٧/١٠/٨ وما وصلت إليه من انتهاء المـــدة القانونيـــة ومرورها بتقديم الرد والجواب .

١٢- أخطأت المحكمة وتجاوزت حدودها فيما أوردته عنـــدما توصـــلت أن المميـــز (المدعى عليه) موقع على المشروحات المتعلقة بتفسير الدفعات وبعدم ثبوت توقيعه ابتداءً على السند وأنه مجرد نسب غير مؤيد ثبوت جوابه على لائحـــة الدعوى .

١٣- أخطأت المحكمة بتطبيق نص القانون والحكم سنداً لبينات غير موجـــودة فـــي ملف الدعوى وذلك من جهة ما توصلت إليه في الحكم المتعلق بتوقيع المدعى عليه (المميز) لتفسير الدفعات .

١٤- أخطأت المحكمة بعدم أخذها بنص المادة (١١) ودلالة المادة (١٢) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .

١٥- قرار المحكمة قد خالف حكم المادة (٢٣٩) من القانون المدني .

١٦- أخطأت المحكمة بإصدارها قرارها المميز وبتطبيق القانون مخالفة أحكام المادة (٣٠) من القانون المدني .

١٧- أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة (٢٤٨) من القانون المدني .

١٨- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بطلب المميز بتوجيه اليمـــين الحاســـمة رغم طلبه بذلك وخلافاً لنص المادة (٥٥) من قانون البينات .

- ***لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار الممـــــيز .***

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعـــــد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تتخلص في :

إن المدعي زياد زكريا رجب محمد مظهر كان قد أقام هذه الدعوى بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ والمسجلة تحت الرقم (٢٠٠٦/٣٢٤٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليه صلاح عبد المالك مسلم النادي لمطالبته بفسخ عقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ومطالبته بالعطل والضرر المادي والمعنوي الناجم عن عدم تنفيذ المدعى عليه لالتزامه وحسب التفصيل الوارد بلائحة الدعوى مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٣١٠٠) دينار .

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى ، وبعد استكمـــال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ قرارها رقم (٢٠٠٦/٣٢٤٢) المتضمن ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين (١/٢٤٦ و ٢٤٨) من القانون المدني الحكم بفسخ عقد البيع موضوع المطالبة وإعادة حال المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلـــــغ العشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني إلى المدعي كذلك إلزامه بإعادة الشيكات التالية إلى المدعي.

الشيك رقم ٨٢٣٥٨٢ المسحوب بتاريخ ٩٩/٦/١٠ .

الشيك رقم ٨٢٣٥٨٣ المسحوب بتاريخ ٩٩/٧/٥ .

الشيك رقم ٨٢٣٥٨٤ المسحوب بتاريخ ٩٩/١٠/٥ .

والمسحوبة جميعها على البنك العربي فرع جبل الحسين وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف عن هذه المطالبة ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي.

٢- رد الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعي ببدل العطل والضرر المطالب به في لائحة الدعوى لعدم الثبوت .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٤٤٨٥١) **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً ، حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم (٢٠١٠/٥٥٥) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ **والمتضمن** نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها وجاء بقرار النقض رداً على أسباب التمييز ما يلي :

(وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والسادس نجد إن المستفاد من نص المادة العاشرة من قانون رسوم طوابع الواردات رقـــــــم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ بأنه لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لدى أية محكمة أو يحكم أية معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بأي شأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها .

وحيث إن المدعي وبعد أن كلف من المحكمة بدفع الرسوم قام بدفعها إلا أنه لم يدفع رسوم الطوابع عن كافة المستندات والعقود التي أبرزها في معرض بينته وأن المحكمة قد أصدرت قرارها دون أن تكلفه بذلك وأن محكمة الاستئناف لم تراعِ في قرارها مسألة دفع رسوم الطوابع **الأمر الذي يجعل قرارها سابقاً لأوانه وحقيقاً بالنقض .**

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب) .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع النقض وسارت بالدعوى على النحو المعين في محاضرها ، وبتاريـــخ ٢٠١١/٢/٢٤ أصدرت قرارها المطعون فيه رقم (٢٠١٠/٣٤٠٤٦) والمنوه عنه في صدر هذا القرار .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً ، حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١١/٢٢٦٢) تاريخ ٢٠١١/٧/٣١ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي :

وقبل الرد على أسباب التمييز :

نجد إن محكمتنا كانت قد أعادت هذه الدعوى منقوضة إلى محكمة الاستئناف بموجب قرارها رقم (٢٠١٠/٥٥٥) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩وذلك لتكليف المدعي بدفع رسوم الطوابع عن كافة المستندات والعقود التي أبرزها في معرض بينته .

ولـــدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع النقض والسير بالدعوى على هدي ما جاء فيه وكلفت المدعي بدفع رسوم الطوابع حيث قام بدفعها بموجب الوصول رقـــم (٢٣٦٥٣٥١) تاريـــخ ٢٠١١/٢/٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه لم تعالج أسباب الاستئناف والرد عليها معللة قرارها أنها مقيدة بحدود النقطة المنقوضة وهي تكليف المدعي بدفع رسوم الطوابع وأنها عالجت أسباب الاستئناف في قرارها السابق قبل النقض .

وحيث إن الحكم السابق الذي أصدرته محكمة الاستئناف قبل النقض رقـــــــــم (٢٠٠٨/٤٤٨٥١) قد تم نقضه من قبل محكمتنا بموجب قرارها رقـــم (٢٠١٠/٥٥٥) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ ،مما يعني أن هذا الحكم لم يعد له وجود الأمر الذي كان على محكمة الاستئناف معالجة أسباب الاستئناف معالجة وافية والرد عليها بكل وضوح ، **ولما لم تفعل فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض في هذه المرحلة .**

لـــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الرد على أسباب التمييز نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لما أوضحناه سابقاً .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم (٢٠١١/٣١٥١٨) ثم نظرت الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وقررت بعد سماع أقوال الطرفين حول قرار النقض اتباعه والسير على هدي ما جاء فيه .

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ أصدرت قرارها وجاهياً المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ ،وقد تبلغه المميز ضده بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ ولم يقدم جواباً عليه .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والثاني عشر والثالث عشر وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث مراعاة أن التوقيع الوارد بذيل ظهر العقد حول تفسير الدفعات المقبوضة لا يعود له وإنما يعود للمدعي وأن محكمة الاستئناف لم تنظر بهذا الدفع ولم تجب طلبه بتوجيه اليمين الحاسمة حوله .

وفي ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٦/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز للطاعن أن يثير الأسباب لأول مرة أمام محكمة التمييز إذا كانت تتعلق بحقوق الخصوم إلا إذا اعترض عليها أمام محكمتي الموضوع وأهمل اعتراضه ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحة التمييز وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم .

وحيث إن وكيل المميز لم يثر هذه الأسباب في أسباب طعنه الاستئنافي وأمام محكمة البداية فإنه لا يجوز له إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السببين الخامس والسابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة ما ورد في المذكرة الاعتراضية المقدمة في جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤ .

وفي ذلك فإن ما ورد بهذا السبب كان على سبيل العموم إذ لم يحدد الطاعن ما أورده باللائحة الاعتراضية من مخالفات ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف قد عالجت ما ورد باللائحة الاعتراضية المشار إليها في ردهـــــــــا على السبب الثالث من أسباب الاستئناف حيث ردت عليه بصورة واضحة وجلية وبصورة تتفق وأحكام القانون خلافاً لما ورد بهذين السببين مما يستدعي ردهما .

وعن السببين التاسع والحـــادي عشـــر وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الدرجة الأولى من حيث الحكم بإعادة مبلغ العشرة آلاف دولار للمدعي وكذلك خالف أحكام المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك فإن تخطئة محكمة البداية لا يكون إلا أمام محكمة الاستئناف ولا يكون أمام محكمة البداية وأن الأحكام القابلة للتمييز هي الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف وفقاً للتفصيل الوارد في المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، مما يجعل الطعن الوارد في هذين السببين في غير محله ومستوجباً للرد .

وعن السبب الثامن وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أنه لم يثبت صحة التبليغات للإنذار العدلي أو الدعوى .

وفي ذلك فإنه وبالنسبة للشق الأول والمجادلة حول صحة تبليغ الإنذار العدلي فإن الطاعن لم يثر ذلك في أسباب طعنه الاستئنافي وأنه يثره لأول مرة أمام محكمة التمييز مما لا يجوز له ذلك إعمالاً لنص المادة (٦/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وأما بالنسبة للشق الثاني من السبب والمتعلق بالتبليغات المتعلقة بالدعوى فقد ردت محكمة الاستئناف على هذا الدفع في السبب الأول من أسباب الطعن الاستئنافي وكان ردها أصولي وقانوني ، وأن محكمة البداية كانت أبطلت هذه التبليغات وسمحت للمميز بتقديم بيناته ودفوعه إلا أنه لم يقدم هذه البينات ضمن المدة المحددة لها قانوناً فيكون قد قصّر في تقديم لائحته الجوابية وبيناته والمقصر أولى بالخسارة مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن الأسباب العاشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم بفسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإعادة مبلغ العشرة آلاف دولار للمميز ضده على الرغم من عدم توافر المبرر القانوني لذلك وأن المحكمة لم تراعِ أن المبلغ المذكور مرتبط بسند الأمانة والذي لم يتم معالجته .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أنه كان قد جرى تنظيم عقد وملحق عقد بين المدعي من جهة والمدعى عليه من جهة أخرى وبموجبه يقوم المدعى عليه بصفته وكيلاً لشركة اوكو انترناشونال ليمتد في منطقة الشرق الأوسط بتعيين المدعي موزعاً وحيداً لمادتي (اوكو زدي واكو السائل) للوقاية من البنشر مقابل أن يقوم المدعي بشراء عشرة آلاف لتر من اوكو زد وثلاثة آلاف لتر من مادة اوكو زد وثلاثة آلاف لتر من مادة اوكو القفاز السائل وبقيمة إجمالية مقدارها مئة وواحد ألف دولار أمريكي على أن يتم تسديد هذا المبلغ على دفعات وقد قبض المدعى عليه منها مبلغ عشرة آلاف دولار كما تشير إلى ذلك صراحة ما ورد بالمشروحات الواردة على ظهر العقد حول الدفعات والصادرة عن المدعى عليه وباقي الدفعات تدفع على أقساط ثلاثة بموجب شيكات وأن المدعى عليه لم يقم بالوفاء بالتزامه بالعقد ،الأمر الذي حدا بالمدعي إلى توجيه إنذار عدلي له والذي تبلغه ومضت المدة المقرر به فيه دون أن يقوم بالاستجابة لما جاء بمضمونه .

وحيث إنه من المقرر قانوناً بموجب المادتين (٢٤٦ و ٢٤٨) من القانون المدني أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما أوجبه عليه العقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه وأنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

وحيث إن العقد سالف الإشارة هو عقد ملزم للجانبين لتوافر شروط انعقاده وشرائط صحته وشرائط نفاذه وشرائط لزومه وأن المدعى عليه قد أخلّ بالتزاماته التعاقدية حيث لم يورد المواد المتفق عليها بالعقد رغم إنذاره وتبلغه هذا الإنذار ومضي المدة المحددة فيه فيكون ذلك مبرراً لفسخ العقد وإعادة مبلغ العشرة آلاف دولار والتي كان المدعى عليه قد قبضها على سبيل تنفيذ العقد وإعادة الشيكات للمدعي .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة ذاتها معللة قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً فيكون قرارها في محله وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السبب الرابع عشر وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة ما ورد بالمادتين (١١ و ١٢) من قانون رسوم طوابع الواردات رقـم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ والتي أوجبت في حالة عدم التأخر في عدم دفع رسوم الطوابع إيقاع غرامة على مبرز السندات .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن المدعي واستجابة لطلب المحكمة بعد النقض قام بدفع رسوم طوابع الواردات على المستندات التي اتخذها أساساً لبينته وفقاً لما كلف به من قبل المحكمة ، فيغدو ما قام به المميز ضده / المدعي من دفع رسوم الطوابع يفي بقرار النقض السابق ولقانون طوابع الواردات مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السببين السادس والثامن عشر وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث السماح له بتوجيه اليمين الحاسمة و / أو اعتباره عاجزاً عن تقديم بيناته وله الحق في توجيه اليمين .

وفي ذلك نجد إن توجيه اليمين مشروط بأن تكون اليمين موجهة على واقعة متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات وأن تنصب على واقعة متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين عملاً بالمادتين (٤ و ٥٥) من قانون البينات .

وحيث إن الثابت في الدعوى ومن مرافعة وكيل المميز أنه يطلب توجيه اليمين الحاسمة لإثبات أن التوقيع على ظهر العقد حول الدفعات يعود للمدعي وعلى وقائع الدعوى ولم تحدد صيغة اليمين .

وحيث إن هذه الوقائع ثابتة بموجب بينات خطية والمتمثلة بالعقد والإنذار العدلي وأن التوقيع على ظهر العقد غير منكر من المدعى عليه مما يجعل توجيه اليمين غير منتـــج مما يستدعي رد هذين السببين .

لـــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٥م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

ب . ع